

إفاضة العوائد

[130] [...] = الحرام فلا فرق بين الفعل والترك. ومحصل الكلام: ان كلا من الفعل والترك إذا كان واجبا، فاما ان تكون له مقدمات طولية بحيث يكون بعضها مقمة لبعضها الآخر، وهكذا الا ان تنتهي إلى مقدمة المقدمات، فلا اشكال في وجوب الجميع تعيينا على الملازمة لتوقف الواجب عليها، وكذا الحال في الاجزاء المنحصرة لما يتوقف عليه الفعل منحصرا، واما ان تكون له مقدمات عرضية بحيث يتوقف الفعل أو الترك على احداها لا على الجميع كالعلل الكثيرة لفعل واحد، فيجب كل منها تخييرا لا تعيينا. وبعبارة اخرى: كل مقدمة منحصرة للفعل أو لاجد مقدماتها المنحصرة واجب تعيينا، وكل مقدمة غير منحصرة له أو لاجد مقدماته واجب تخييرا، من غير فرق بين الفعل والترك، لكن إذا كان للفعل مقدمات طولية منحصرة فعند وجوبه تجب لتوقف المطلوب عليها، وأما عند وجوب تركه فلما كان ترك كل منها علة لتركه يكون ترك كل من المقدمات واجبا تخييرا، لتوقف الواجب على أحد هذه التروك لأعلى الجميع، وإذا كان للفعل مقدمات عرضية كالعلل الكثيرة، فعند وجوب الفعل لا تجب المقدمات الا تخييرا، لعدم توقف الواجب الا على احداها، وأما إذا وجب تركه فيجب ترك جميع العلل تعيينا، توقف حصول الواجب عليها كما هو واضح، فالمناط في التعيين والتخيير في وجوب المقدمات في الفعل الواجب أو الترك تابع لكيفية التوقف، ولا خصوصية للفعل أو الترك. هذا لو لم نجعل لمقدمات الحرام عنوانا مستقلا واما عليه فنقول: هل يسرى بغض الشئ إلى جميع مقدماته مطلقا، أو بشرط الايصال، أو إلى بعض منها، أو إلى الآخر فقط، أو لا يسرى إلى شئ منها أصلا؟ والظاهر عدم السراية الا إلى ما يستلزم المبعوض ولا ينفك عنه، وهو مجموعها بوصف المجموع، فيما إذا كان للمبعوض مقدمات منحصرة طولية، بحيث يتوقف وجوده على الجميع، أو عرضية ولكن كان كل منها جزاء منحصرا للعللة المنحصرة، فإتيان المجموع مبعوض من حيث انه ملازم للمبعوض، واما كل واحدة منها فلا مناط للمبعوض فيه، ولا بأس بإتيان الجميع إذا ترك منها واحدة مخيرا في أيتها شاء، نعم إذا قصد بواحدة منها التوصل إلى =